

## قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن هاروق الأول ملك هصر

لهجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٣ (وزارة الزراعة) الباب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) لإجراء إصلاحات يبنى مجلس مباحث القطن ؛  
لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا القانون كل متنها فيما يخصه .

شاصر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦)

هاروق

شاصر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
هسين هنان      اسماعيل هدى      اسماعيل هدى

## قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن هاروق الأول ملك هصر

لهجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الموانئ والمنشآت) الباب الثالث (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٣٤٠٠٠ ج.م (أربعة وثلاثون ألف جنيه) لإعادة بناء مخزن جمرك الدخان بالاسكندرية .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لهل وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل متنها فيما يخصه .

شاصر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦)

هاروق

شاصر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات      وزير المالية      رئيس مجلس الوزراء  
هفنى هجود      اسماعيل هدى      اسماعيل هدى

## قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٦

بضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول

شحن هاروق الأول ملك هصر

لهجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يضم دار العلوم إلى جامعة فؤاد الأول وتكون كلية من كلياتها باسم "كلية دار العلوم" .

مادة ٢ - لهل أن يتم وضع جدول بالكراسى التي يتقرر إنشاؤها بسبب هذا الضم ، وإلى أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بعد طلب مجلس إدارة الجامعة بتنظيم هيئة التدريس بالكلية الجديدة ، وتحديد وظائف أعضاء هيئة التدريس الحاليين يعين وزير المعارف العمومية - بناء على طلب مدير الجامعة - من بين هؤلاء الأعضاء عددا منهم لتأليف مجلس مؤقت للكلية الجديدة ، وله أن يضم إلى هذا المجلس أعضاء من الخارج بشرط ألا يزيد عددهم على أربعة .

مادة ٣ - لويؤخذ رأى المجلس المذكور في جميع المسائل المتعلقة بجدول الكراسى الجديدة ، وقرار مجلس الوزراء المشار إليهما في المادة السابقة .

مادة ٤ - للطلبة الحاليون في دار العلوم يقبلون في فرق الدراسة المقابلة في كلية دار العلوم .

مادة ٥ - لهل أن يصدر قانون يعين القيمة القانونية للشهادات التي تمنحها كلية دار العلوم تكون قيمتها هي نفس القيمة القانونية التي لشهادات دار العلوم قبل ضمها إلى جامعة فؤاد الأول .

مادة ٦ - لهجر العمل بصفة مؤقتة باللوائح والأنظمة الخاصة بدار العلوم ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون ، وذلك إلى أن تصدر لوائح خاصة بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٥